باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (١٢٠) دعاوي رجال القضاء

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بدار القضاء العالي .

برئاسة السيد الأستاذ القاضي/ محمد محمد عبدالنبي رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية السيدين الأستاذين القاضيين/ محمد إبراهيم شقير رئيس محكمة الاستئناف

والدكتور خيري احمد الكباش رئيس محكمة الاستئناف

وحضور السيد/ شفيق عليوه أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي المقيدة بجدول دعاوي رجال القضاء تحت رقم ٤٩٤ لسنة ١٣٣ ق استئناف عالي القاهرة الصادر بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٩/٢٨ .

المرفوع من:-

١- السيد الأستاذ القاضى / محسن محمد فضلى منصور ٠

٢- السيد الأستاذ القاضى / محمد ناجى حسن دربالة ٠

٣- السيد الأستاذ القاضى / السيد عبدالحكيم عبدالله ٠

٤- السيد الأستاذ القاضى / حسن ياسين حسن سليمان ٠

٥- السيد الأستاذ القاضى / اسلام محمد سامى علم الدين ٠

٦- السيد الأستاذ القاضى / أمير السيد عبدالمجيد عوض ٠

والخصم المتدخل في الدعوى وهو :

السيد الأستاذ القاضى / محمد أنور متولى جبال ٠

ضـــد

١- السيد القاضى / احمد جمال الدين عبداللطيف رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس التأديب الأعلى والمشرف قانونا على أعمال قلم كتاب محكمة النقض طبقا لقانون السلطة القضائية (بصفته وبشخصه) ٠

Scanned by CamScanner

٢- السيد القاضى / أيمن محمود كامل عباس رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضو مجلس التأديب الأعلى والمشرف قانونا على أعمال قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة طبقا لقانون السلطة القضائية (بصفته وبشخصه)

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :-

ومن حيث أن واقعة الدعوى مستخلصة مما ورد بصحيفتها وسائر أوراقهـا – تتحصل في ان السادة الأساتذة القضاة المدعون اقاموها بصحيفة أودعت قلـم الكتـاب بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥ طلبوا في ختامها أولا : وبصفة مستعجلة وبدون تحـضير الطلـب وقف سريان القرار السلبى المطعون فيه في حق الطـاعنين باعتبـار الميعـاد لازال مفتوحا في طلب الرد

ثانيا : الحكم بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن قيد طلبى الرد الموجه للقاضيين احمد جمال الدين عبداللطيف وايمن محمود كامل عباس وإلزام قلمـى كتـاب محكمـة النقض واستئناف القاهرة بقيدهما ٠

تأسيسا على أنهم استأنفوا الحكم الصادر ضدهم من مجلس التأديـب باحـالتهم للمعاش في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ (١/٩ق) وذلك أمام مجلس التأديب الأعلـى الذي يرأسه المدعى عليه الأول بصفته وعضوية المدعى عليه الثاني بصفته وقد سـبق لها ابداء رأيها في موضوع دعوى الصلاحية فتمسكوا بعدم صلاحيتهما لنظر الاستئناف ومن ثم طلبوا قيد بردهما أمام قلمى كتاب محكمتى النقض واستئناف القاهرة فامتنع قلم الكتاب عن إجراء هذا القيد بزعم صدور اوامر شفهية من المدعى عليهما بـذلك ممـا دعاهم إلى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم لهم بطلباتهم سـالفة البيـان وقـدموا سـندا لدعواهم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بمضمون ما ورد بها ٠

وحيث أن الدعوى تداولت بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها نائب الدولة وقدم مذكرة طلب في ختامها : أصليا بعدم قبول الـدعوى لانتفـاء القرار الادارى النهائى واحتياطيا عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وعلـى سبيل الاحتياط عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وعلى سبيل الاحتياط الكلى رفـض

Scanned by CamScanner

الدعوى ومثل كل من المدعى الأول والثاني والثالث وقدموا صورة ضوئية من الحكمين الصادرين من مجلس التأديب الأعلى في كل من الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢١/مارس/١٦ ٢٠ والطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٨/مارس/٢٠١٦ بتأييد حكم مجلس التأديب القاضى بقبول طلب عدم صلاحية المدعين وآخرين واحالتهم إلى المعاش وقررت المحكمة إحالة الدعوى للمرافعة وفيها سمعت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٦/٧/٢٤ حضر نائب الدولة وحضر عن المدعين المدعى الثاني بشخصه والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة تشير تمهيداً لقضائها وتأصيلاً له إلى انه من المقرر قانونا والمستقر عليه قضاءاً أن أحكام مجلس الصلاحية ليست من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ومؤدى ذلك وعملا بنص المادة ١٠٧ من ذات القانون فان المنازعة في مسائل واجراءات يستلزم الفصل فيها بذلك الحكم أثره عدم قبول الطلب ٠

وقد اكدت ذلك المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٢/٢/١م بان قضت بان حظر المشرع الطعن في أحكام مجلس الصلاحية لرجال القضاء غير مخالف للدستور ، ذلك أن للمشرع أن يستقل بتقدير قصر التقاضي على درجة واحدة في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق بمراعاة ما يقتضيه الصالح العام ٠

"المستشار الدكتور حسن السيد بسيونى – قضاء النقض الادارى – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ ، مكتبة رجال القضاء ص ٢٧٢ "

ومن حيث انه ولما كان ما تقدم وكانت حقيقة طلبات المدعين والخصم المتدخل بشقيها المستعجل والموضوعى من قبيل المسائل والإجراءات الفرعية المتصلة والمؤثرة في الحكم النهائي الصادر في موضوع دعوى الصلاحية حال نظرها أمام مجلس التأديب الأعلى الذي لا يجوز الطعن على ما يصدره من أحكام ومن ثم تأخذ حكم

Scanned by CamScanner

أصلها وتدور معه وجوداً وعدماً ، فان صدر الحكم غير الجائز الطعن فيه فلا يجوز الطعن على فروعه السابقة عليه من دون جدل في مدى اعتبار الامتناع عن قيد طلب رد كل من رئيس مجلس التأديب الأعلى واحد اعضائه من قبيل القرارات الإدارية النهائية من عدمه لان هذا القرار السلبى – أن كان – إنما صدر في خصومة نص القانون على عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن بأي طريق من طرق الطعن ومن ثم فان المنطق القانوني يفرض بذاته عدم قابلية هذه القرارات السابقة التي يمكن أن تصدر في هذه الخصومة – سواء كانت سلبية أو ايجابية – للطعن عليها هى الأخرى بأي طريق من طرق الطعن مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر هذه الدعوى ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بعدم جواز نظر الدعوى ٠٠

أمين السر

رئيس المحكمة

الناسخ / لبلى عبدالعزيز

Scanned by CamScanner